

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة:

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج:

تنمية المجتمع بجزيرة المنتصر - مركز المنشا.

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية:

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، أو يعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي